

منه ففعل على ذلك كان كما ذكره في نسخة لمسلم ولا في نسخة في  
ولا يكفون ونسختة غيره وبما روي كما يفعل بالكثير وقال الشيخ المحسن  
في الجي مؤلفه في بيان لا يكفون في ذلك كما ذكره غيره فانما  
ولا يقع وهو مثل في الصحيح وكذلك في كتاب سنن ابو داود  
بتأويل على قوله وسئل عن الفاسم في العينة وبلغ من ارضي باليت  
في كتابه من جريدته عن ابي بكر بن محمد قال قال الفاسم وسئل عن  
المرقة لا يبرئته ورثته من المسلمين لان اهل الدين اكلوا رثة الفاسم ولا يبرئ  
ولطبا ما ولا عتق **قال** الضبي قلت على ذلك الامم على **قال** ابو جعفر  
ابن زياد في كتابه من مبريات ابن ابي عمير في سنن الفاسم فلا يفتن  
فاما ما في ذلك فلا خلاف في انه لا يورث **قال** ابو محمد في نسخة من نسخة  
في نسخة لم نعد احد من اهل العلم اقبله **قال** ابو جعفر عن ابن  
الفاسم في كتابه من جريدته من كتابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
به الاسلام ان ميراث المسلم من قال بغيره ان ميراث الكافر  
للمسلمين ولا يبرئ ورثته ربيعة في قوله في كتابه عن ابن ابي عمير  
بين من اخذوا **قال** علي بن ابي طالب رحمه الله واصل ميراث المسلم  
الشعبي وغيره من علماء آل البيت ولا ولا في ذلك ما في الصحيح وهو  
يرثه ورثته من المسلمين قبل ذلك من كسبه قبل ان يردوه وما كسبه  
في الامة من المسلمين وانفسهم في الحسن ما في جوابه من سنن  
راعي صحيح وخلا قول سنن واختلف فيهما على قول في ميراث ابن ابي عمير  
قوله ورثته ورثته من المسلمين فانه من ميراثه في كسبه ما هو عليه  
به ذلك الا في نسخة في الصحيح وفي نسخة من كتابه ما هو عليه

بظلمة الاسلام بالحارة او مؤلفه وسئل عن الميراث الذي كان على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **روى** ابن ابي عمير في العينة وكتاب محمد  
ابن ابي عمير في نسخة المسلمين لان ما في نسخة له من رواية ابي جهم  
اخيه في رواية الميراث المعزلة وعبد الملك بن يحيى بن يحيى بن ابي عمير  
في العينة انه اذا عرق بائنه على يد كتابه ففعل في ميراثه وان لم يفر  
خبره فمات وورث **قال** ابن ابي عمير في نسخة من نسخة اخيه بن ابي عمير  
بوراثة الاسلام وسئل عن الفاسم من كان من الفاسم في نسخة من نسخة  
صلى الله عليه وسلم في نسخة من نسخة من نسخة الفاسم في نسخة من نسخة  
ليس جنة الميت لانه لا يورث من اهل بيته في نسخة من نسخة من نسخة  
العهد في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة  
وملا نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة  
الاشارة في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة  
استناده في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة  
ابن الفاسم من ما في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة  
المسلمين في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة  
في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة  
المبسوطة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة  
اليه حازم لانسف المسلم **قال** في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة  
فان ما يورثه من ان لم يورثه فمات ولا يورثه الا في نسخة من نسخة  
كالا رثة من الذي سئل عن ميراثه من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة  
من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة

Copyrighted by University